

(و) تنظيم الجوائز العلمية والتشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية التي تتعزز للعاملين في ميدان رعاية الشباب .

(ز) الإشراف على مشروعات رعاية الشباب التي تضطلع بها الأجهزة المركزية والمحلية والأهلية ومتابعة نتائجها وتقديرها .

مادة ٣ - يدفع المجلس الأعلى لرعاية الشباب ووكالة الوزارة لرعاية الشباب في وزارة الشباب وينقل إلى هذه الوزارة جميع العاملين بهما .

مادة ٤ - ينقل بدرجاتهم بعض العاملين في الإدارات المركزية لرعاية الشباب بالوزارات والمحافظات إلى وزارة الشباب وذلك بناء على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بعد الاتفاق مع الجهات المعنية .

مادة ٥ - يشكل الباء التنظيمي للوزارة من الوحدات الرئيسية التالية :

الديوان العام .

الجان تنسيق دائمة .

العلاقات العامة .

الشئون المالية والإدارية والقانونية والإحصاء .

إدارة الخطوط والبحوث .

إدارة التدريب وإعداد القادة .

إدارة التربية الرياضية .

إدارة مبادرات ومنظمات الشباب .

إدارة المعسكرات والرحلات .

إدارة التفتيش والرقابة وتفوييم البرنامج ومتابعة الاستثمار .

مادة ٦ - تحدد اختصاصات الوحدات الرئيسية والفرعية التي تشكل منها الوزارة بقرار من وزير الشباب .

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتنمية وكالة الوزارة لرعاية الشباب إلى رئاسة المجلس التنفيذي وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤

بمسؤوليات وتنظيم وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسـنة ١٩٦٠ بـنـظام الإـادـارـةـ الـمـلـيـعـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ وـلـأـخـتـهـةـ التـنـفـيـذـيـةـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ١٣٠١ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ بـالـتـشـكـيلـ الـوـزـارـيـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٢٠٢٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ بـرـبـطـ مـيزـانـيـةـ الـلـهـدـمـاتـ لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٥ـ /ـ ١٩٦٤ـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـآـهـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الشباب إلى تنظيم وتنسيق وتدعم أنشطة رعاية الشباب في الجمهورية العربية المتحدة بحيث تتكامل مع باق الأنشطة في تكوين المواطن الصالح جسمياً وعقلياً وخلقياً .

مادة ٢ - تخنس الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وتنظيم الخدمات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها واستئثار أوقات فراغ الشباب بالتعاون مع بقية أجهزة الدولة والجانب والاتحادات النوعية وفي نطاق السياسة العامة .

(ب) وضع المشروعات القومية الازمة لتنفيذ هذه السياسة في جميع نطاقات وقطاعات الشباب في الدولة بما يلائم حاجات البلاد .

(ج) وضع السياسة العامة لعلاقات الشباب في الجمهورية العربية المتحدة بهيئات الشباب الدولية والأجنبية .

(د) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات .

(هـ) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومي وتنظيم أعياد الشباب والهرجانات العامة وال محلية بالتعاون مع المحافظة والاشتراك في المؤتمرات الدولية .